

في كل من الطهارة والنجاسة
في كل من الطهارة والنجاسة
في كل من الطهارة والنجاسة

فيهما صحتا معا ولو لم يكن التوحيين وصلوا فيهما بطلت ولو غسل احدهما
وصل فيهما وحده صحت قطعاً **الرابع** في الآنية واقسامها ثلاثة
المتخذ من الذهب والفضة ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيرهما
والاقرب تحريم اتخاذها لعبادة الاستعمال ولا فرق بين المرحل في
المراة ويكون المغنض ويجب لصحاب موضع المغنضة ولو تطهر
من آنية الذهب او الفضة اوصبت او جعله مصباً للماء الطهاره
صحت وان فعل حل ما كثر وجهه عن حقيقة الطهاره والمتخذ من الخلود
ويشترط طهاره لحيوان والتذكية وفي اشتراط الدبغ في غير المأكولة
قولان افيهما اشتراطه ولا يشترط طهاره ما يدبغ به فغيره
منه بعد ولا يقصد الدبغ فلو وقع في الدبغة طهر مع التاثير
ولو احدثت من حيوان البحر فلا يضر له في طهاره سواء كان
حيواً او ميتاً وكذا من عظم الحيوان الطاهر والمتخذ من سائر الا
يشترط فيه الطهاره ويجوز استعماله وان كان من الجواهر الثمينة
واواني المشركين طاهره كما يرام ما يابى يبرح حتى تصلم النجاسة ولو
لخذ الا ناه من جلد الميتة حرماً ما يشتر من البائس الا ان يكون
الملاق له من الماء مما لا ينفصل بالنجاسة كالكتير والجارية فتح
الطهاره منه حينئذ ان كان الباقي مما لا ينفصل **طوبى الخامس**

في كل من الطهارة والنجاسة
في كل من الطهارة والنجاسة
في كل من الطهارة والنجاسة

في المياة ومباحته ثلثة **الاول** في المطلق وهو ما يدبر مع الي
الغفر عند الملاق للفظ ويستغنى عن قرينة ويصح منه السلب
وهو طاهر مطهر من الحدث والنجاسة في اصل الخلقة وان ما
طاهر لا يخرج عن اسمه وان تغير وصلة تغيرت كمنع يد الطهاره
لو كان ولو خرج عن الاسم فضاف ولو لاقته نجاسة فاقسامه
ثلثة لحدتها الجارية عن مادة كالتبرج ولا ينجس الا بتغيره او ما
الثلثة اعني اللون والظفر والريح فلو تغير بعضه نجس دون ما
فوقه مطلقاً وما تحتها ان لم يتغير غير مودة الماء او اشربة
وكان كرافضاً على ما المطهران لا الجارية وكذا الحمام مع المادة
كرفضاً على ما لو كان الجارية بلا مادة نجس بالملاقة اذ انغص
عن الكر ولا ينجس ما فوق النجاسة وطهره لا ولد السدافع حتى يزول
التغير بالجارية وبالعكس وماء الحمام بذلك ايضا والمعتبر في التغيير
المحسوس لا المقتدر الا ان يكون الماء مستملاً على صفة تمنع من ظهور
التغير فيكي التغيير ويجزية حكمه حكم النهر وان نقصت عن ثلث
ومرت على النجاسة القائمة مادامت متصلة **وتابعها** الوقت
وهو ما كان منه كذا قد نال الف وما يتاثر بالعلق ومساحته
في جميع ابعاده اثان واربعون شبراً وسبعة اثمان شبراً شبراً

الوانا او كاطيها او جيبها
او طهارها او كليلها او اصل
الشيء لا ينجس

والجارية في كل من الطهارة والنجاسة
والجارية في كل من الطهارة والنجاسة
والجارية في كل من الطهارة والنجاسة